

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

لائحة

شروط السلامة والحماية من
الحرائق في المستشفيات

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

لائحة

شروط السلامة والحماية من الحرائق في المستشفيات

صدرت هذه اللائحة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١٥/١٢) و تاريخ ١٤٢٥/٨/٨هـ .
ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠١٥) في ١٤٢٥/٩/٨هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

قرار رقم (١٢/١٥/٩) و تاريخ ١٤٢٥/٨/٨

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والمتلكات العامة والخاصة .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في المستشفيات بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة .

ثالثاً : على الجهات المعنية حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة .

رابعاً : يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في المستشفيات

الفصل الأول

« تعاريف »

(المادة الأولى)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي :

- ١ - **المستشفى :** كل مكان يعد لاستقبال المرضى والمصابين والكشف عليهم وعلاجهم وتنويعهم فيه .
- ٢ - **الخارج :** هي الأبواب التي تؤدي إلى الخروج المعتاد من المستشفى .
- ٣ - **مخارج الطوارئ :** هي الأبواب المعدة للخروج غير المعتاد في مواجهة الحالات الطارئة .
- ٤ - **النظام :** نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٠) وتاريخ (١٤٠٦ / ٥ / ١٠) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
- ٥ - **الجهة المختصة :** وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى الحكومية ذات العلاقة .
- ٦ - **المسئول عن السلامة :** وفقاً لمفهوم المادة (الخامسة والعشرون) من نظام الدفاع المدني هو الشخص من منسوبي الجهة (أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن والإشراف على العاملين في هذا الحقل بما يتتفق مع ماورد بهذا الشأن في هذه اللائحة وإخبار الدفاع المدني بكل حادث من شأنه أن يولد خطرًا على السلامة وتحدد واجباته ومسؤولياته وفقاً للائحة المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي الصادرة في هذا الشأن .

٧ - الموصفات : ويقصد بها ما يلي :

- أ - الموصفات القياسية السعودية :** يقصد بها الموصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .
- ب - الموصفات العالمية :** هي الموصفات الأجنبيّة المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ويراعي في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد وشروط السلامة في المادة أو الآلة محل المعاشرة وأن تعتمد لها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .
- ٨ - مندوب الدفاع المدني :** هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكيزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بفرض التأكيد من سلامة المبني ومعدات أدوات السلامة ومكافحة الحرائق .
- ٩ - ممرات الهروب :** يطلق عليها مسالك أو طرق الهروب وهي الممرات التي يستخدمها شاغلو المبني من أماكن وجودهم داخل المبني للوصول إلى مكان آمن خارج المبني بالسرعة المناسبة في حالة تعرض المبني لأية أخطار تهدد حياة الأشخاص وتشمل الممرات الأفقية ، الردهات ، وسلام الطوارئ .
- ١٠ - المخرج / مخرج الطابق :** عبارة عن باب أو فتحة يتصل بممر أو ردهة يؤدي إلى طريق النجاة ويجب أن تؤدي مخارج الطوابق غير الأرضية إلى سلم محمي يعتبر جزءاً من طريق النجاة ويؤدي في النهاية إلى خارج المبني .
- ١١ - مخرج نهائي :** هو نهاية أي طريق نجاة في مبني (عادة يكون لها باب) يؤدي إلى مكان آمن خارج المبني يسمى مكان التجمع .
- ١٢ - مخرج الطوارئ :** هو المخرج المخصص لاستخدامه في حالات الطوارئ فقط بالإضافة إلى المخرج الأخرى لتنفيذ خطة إخلاء المبني .
- ١٣ - سلم الطوارئ :** هو السلم المخصص للاستخدام في حالات الطوارئ فقط وذلك لإخلاء المبني من شاغليه .
- ١٤ - اتساع وحدة الخروج :** هي المسافة العرضية المطلوبة لمرور شخص واحد وتقدر بـ (٥٥ سم) .
- ١٥ - اتساع (عرض) المخرج :** هو المسافة الخاصة لعرض المخرج ويجب أن تقل بأي حال من الأحوال عن اتساع وحدتي خروج وبحد أدنى (١٠٥ سم) .
- ١٦ - اتساع طريق النجاة :** هو العرض الكلي الذي يسمح للسير من طريق النجاة ويجب ألا يقل عن (٢٤٠ سم) .

الفصل الثاني

« الشروط والأحكام العامة »

(المادة الثانية)

مجال تطبيق اللائحة : تطبق هذه اللائحة على المستشفيات الحكومية والأهلية (٣٠ سريراً فأكثر) القائمة حالياً أو المزمع ترميمها أو توسيعها أو تجديدها أو إنشائها بعد صدور هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

تتعلق هذه اللائحة بشروط السلامة ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط والمتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة .

(المادة الرابعة)

وفقاً لمفهوم المادة عشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص بإنشاء مستشفى أو توسيعه أو تجديده أو ترميمه قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المختصة بأعمال السلامة والإنذار ومكافحة الحرائق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة .

(المادة الخامسة)

يكون المكتب الذي أعد الدراسة الفنية لمتطلبات السلامة والحماية من الحرائق والتعليمات الواردة بهذه اللائحة مسؤولاً أمام المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة حتى ولو لم يكن مشرفاً على تنفيذ مشروع العمل بالمستشفى ، من حيث جدية المقاول في الالتزام بما ورد في الدراسة الفنية ، وعلى المكتب الالتزام بتقديم تقارير شهرية إلى أقرب مركز للدفاع المدني لمشروع المستشفى منذ البدء في العمل التنفيذي للمشروع وحتى تسليمه توضح مراحل العمل ومدى الالتزام بمتطلبات السلامة الوقائية الواردة في هذه اللائحة ، وعند انتهاء المشروع يقدم المكتب شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشآة لجميع متطلبات لائحة السلامة والحماية من الحرائق في المستشفيات .

(المادة السادسة)

يكون مسؤول السلامة مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بعمله حسب ماورد في لائحة المختص بأعمال السلامة الصادرة وإبلاغ كل مايلزم إبلاغه لإدارة المستشفى لتوفيره أو صيانته فوراً .

(المادة السابعة)

تكون إدارة المستشفى مسؤولة مباشرة عن تنفيذ كل ما يتعلق بالسلامة ومكافحة الحرائق بالمستشفى وأي تهاون أو تقصير في هذا الصدد يعتبر من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً .

(المادة الثامنة)

يلتزم المسؤول عن السلامة في المستشفى بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحرائق) وفقاً للنموذج المعهود من قبل المديرية العامة للدفاع المدني تختتم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإذار وتاريخها والجهة القائمة بها والمعدات والأدوات والأساليب المستخدمة والنتائج وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المستشفى والأجهزة والإنشاءات الكهربائية ويحتفظ بالسجل في إدارة المستشفى ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للاطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات .

(المادة التاسعة)

يجب على المسؤول عن السلامة في المستشفى إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص كتابياً بجدول سنوي أو مرحلبي بموعيد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به وذلك لاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل.

(المادة العاشرة)

يجب على إدارة المستشفى تدريب موظفي الأمن والسلامة ومشافي ومسيرفات أجنحة التنويم في المستشفى على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء إما في مدارس ومعاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بدورات معاهد أو مراكز الدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب التكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

(المادة الحادية عشرة)

يتم التفتيش على المستشفيات الخاضعة لهذه اللائحة بقصد ضبط المخالفات والتحقيق فيها وفقاً لنصوص لائحة التفتيش والضبط والتحقيق الصادرة عن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني ويتم توقيع العقوبة المنصوص عليها وفقاً لنظام الدفاع المدني واللوائح والتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص.

الفصل الثالث

« اشتراطات ومتطلبات السلامة والحماية في المستشفيات »

(المادة الثانية عشرة)

الموقع:

- ١ - يجب أن يكون المبنى مستوفياً لاشتراطات الترخيص الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية وكذلك المتطلبات التي تتضمنها الجهات الأخرى ذات العلاقة كوزارة الصحة وعلى وزارة الشئون البلدية والقروية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح التراخيص التأكيد من استيفاء كافة الشروط وموافقة الجهات المعنية قبل منح الترخيص.
- ٢ - أن يكون موقع المستشفى يمنأ عن الأماكن الخطرة ومصادر الإزعاج كأماكن تخزين المواد البترولية، الغازات، المواد الكيميائية، المستودعات الرئيسية، مجارى السيول، الورش ... الخ، ويجب الالتزام بالملحق الخاص بالأماكن الخطرة ومصادر الإزعاج وشروط تواجدها بالمستشفيات المرفق مع اللائحة (جدول رقم «٥»).
- ٣ - يجب موافاة الدفاع المدني بمخطط تفصيلي موضحًا به الحدود وما جاورها ومبينًا عليه وسائل السلامة والوقاية وتسهيلات الإخلاء والإنقاذ والإطفاء للشروط الواردة بهذه اللائحة وذلك عند الانتهاء من التصميم المنهائي وقبل الشروع في تسليم الأرض لـمـقاول التنفيذ أو قبل البدء في أعمال التوسعة أو الترميم لاستطلاع رأيه وفي حالة إجراء أي تعديلات على المخطط أثناء التنفيذ يجب الرجوع للدفاع المدني مرة أخرى لأخذ الموافقة عليه.

٤ - يجب توفير الطرق والمداخل المناسبة التي توصل إلى المبنى وأن تكون متسعة وتنسق عب مرور سيارات الإطفاء والإنقاذ كبيرة الحجم بما يضمن وصولها إلى المبنى والشرفات والفتحات التي تشكل جزءاً من طرق النجاة وكذلك إلى مأخذ مياه الإطفاء المخصصة للمبنى وفي حالة زيادة طول المبنى على الشارع عن (٥٠) متراً يجب توفير المدخل على كلا الجانبين.

(المادة الثالثة عشرة)

إنشاءات المبني:

- ١ - يجب أن تكون كافة المبني والإنشاءات من مواد غير قابلة للاشتعال بما في ذلك السقوف الأساسية والمستعارة ويمنع استخدام المواد التي تشتعل أو تسفلق فجارات ضارة عند تعرضها للحرارة أو في مواد العزل.
- ٢ - أن تكون الهياكل الإنشائية مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن (٤) ساعات.
- ٣ - يتم تحديد عدد النزلاء بمعدل شخص لكل (١٥) متر مربعاً من المساحة الإجمالية للدور.
- ٤ - يجهز المبني الرئيسي للمستشفى والمبني التابعه مثل العيادات إذا كانت مستقلة بالمرافق الهندسية لتيسير تحرك المعاوين بسهولة وأمان.
- ٥ - يجب عدم استعمال الأدوار الواقعة تحت مستوى سطح الأرض (الأقبية) غرفاً لتخزين المرضى أو مستودعات التخزين أو مطابخ أو أماكن لتجهيز الوجبات أو مطاعم للعامة أو للعاملين أو ورش للصيانة، ويمكن استخدامها كمواقف للسيارات أو للمختبرات الطبية أو غرف التصوير الطبي أو لحفظ الملفات الطبية، وإذا توفرت مخارج الطوارئ الكافية يمكن استخدامها بعد موافقة القسم المختص بالدفاع المدني كقاعات للمحاضرات والاجتماعات.

- ٦ - يخصص في كل مستشفى طابق تحت مستوى سطح الأرض (قبو) لاستخدامه كملجاً من جهة وكمستشفى طوارئ من جهة ثانية على أن تتوافر فيه كافة اشتراطات المخابئ العامة وعناصر المقاومة ضد القصف والتلوث ويجهز بالخدمات والمعدات الالزامية.
- ٧ - يجب ألا تقل التكسية الخارجية لحوائط المبني الخارجي والجدران وأسقف طرق النجاة وغرف المرضى عن الدرجة (أ) وهي المواد غير القابلة للاحتراق طبقاً للمواصفات القياسية الدولية رقم (١١٨٢) لعام (١٩٧٩م) . ولا تقل مواد تكسية باقي الحوائط والأسقف عن الدرجة (ب) وهي مواد منخفضة القابلية للاشتعال طبقاً للمواصفات الجمعية الأمريكية لاختبار المواد رقم (٨٤) .
- ٨ - يجب أن تكون مواد تغطية الأرضيات غير قابلة للاشتعال وأن يكون التصاقها بالأرض كاملاً لتفادي تعثر المرور فوقها.
- ٩ - يجب الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية إن وجدت أو العالمية المعتمدة فيما يتعلق بسلامة التمدييدات الميكانيكية والكهربائية.
- ١٠ - يجب توفير نظام تأريض مناسب وكذلك نظام مانع للصواعق.

(المادة الرابعة عشرة)

قطاعات الحرائق:

- ١ - يقسم المبني تبعاً لوضعه إلى قطاعات يتم فصلها بواسطة حواجز (جدران) مقاومة للحرائق بهدف الحد من مخاطر الحرائق ومنع انتشاره من قطاع لأخر ولتسهيل المكافحة ولتنسيق عملية الإخلاء.
- ٢ - تتم التجزئة وفقاً للمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وتراعي الاعتبارات الآتية:

- (أ) اعتبار كل جناح أو قسم أو عنبر للمرضى قطاع حريق مستقل أو أي جزء من الدور يزيد استيعابه عن (٥٠) شخصاً أو يزيد أي ضلع فيه عن (٤٠) متراً .
- (ب) أن تشكل مناطق السلامة وطرق النجاة قطاعات حريق منفصلة.
- (ج) يعتبر كل قسم من أقسام المستشفى قطاع حريق مستقل (قسم التنويم، العيادات الخارجية، قسم الجراحة، قسم الأشعة والعلاج الفيزيائي، صالات الطعام أو الانتظار وغيرها).
- (د) تفصل الفتحات الرئيسية عن بقية أجزاء المبنى بجدار مقاوم للحرائق لمدة لا تقل عن (ساعة واحدة) وفتحات الأبواب لا تقل مقاومتها عن (٤٥) دقيقة، ويجب فصل الفراغ الرأسى كالمناور وبيت الدرج وبئر المصعد عن المبنى بجداران وأبواب مانعة للحرائق، وأن تشكل مناطق الأخطار الصناعية مثل الغرف الميكانيكية وغرف المفاتيح أو المحولات الكهربائية وغيرها قطاعات حريق منفصلة.
- ٣ - يجب أن تكون الأبواب التي يتم تركيبها على حوائط قطاعات الحريق مقاومة للحرائق لمدة لا تقل عن (ساعة) وغير باعثة للدخان ومن الأنواع المزلاقة التي تفتح بالدفع الخارج في اتجاه مسار الخروج وتغلق ذاتياً وألا يقل عرض الباب عن (متر) وأن تصمم وفقاً للمواصفات القياسية السعودية (الأبواب المانعة من نفاذ اللهب والدخان).
- ٤ - أن تفصل مناطق التنويم والعلاج عن مناطق الخدمات وأن تكون العيادات الخارجية بمفرز عن أقسام التنويم.
- ٥ - يجب أن تكون الجدران الفاصلة لقطاعات الحريق محكمة بحيث تمتد بشكل عرضي من الجدار إلى الجدار المقابل ومن أرضية الطابق إلى سقفه- بما يحقق إغلاق كافة الفراغات بما فيها الفراغات غير الظاهرة مثل الفراغ الواقع بين السقف المستعار والسقف الأساسي للمبنى.

(المادة الخامسة عشرة)

الاشتراطات الخاصة بوسائل النجاة:

- ١ - يجب توفير وسائل النجاة الكافية لكل مبني من المباني موضوع هذه اللائحة بما يسمح بإخلائه خلال مدة لا تزيد عن (ثلاث دقائق) في حالات الطوارئ.
- ٢ - يجب أن تكون المخارج وطرق النجاة متبااعدة بقدر الإمكان ولا يقل عدد المخارج بكل طابق عن (مخرجين) يؤديان إلى طريق النجاة.
- ٣ - يجب أن تؤدي نهاية طرق النجاة إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبني مع تحديد أماكن لجتماع الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم على أن يتتوفر فيها الهواء النقي وشروط السلامة حتى يمكن تقدير المساعدات اللازمة لهم والقيام بإجراءات الحصر.
- ٤ - يجب أن تكون أبواب المخارج سهلة الفتح من الداخل ومقاومة للحرائق لمدة (ساعة) على الأقل وتفتح للخارج بالدفع ولا يسمح بتركيب ستائر تحجبها عن الانظار كما لا يسمح بتركيب أي مرايا بالقرب منها حتى لا ينبع عن ذلك اضطرابات أو خطأ في تحديد اتجاهات الخروج.
- ٥ - يجب ألا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من آية نقطة داخل غرف أو أجنحة النوم إلى مخرج الطوارئ أو الدرج المحمي عن (١٥) متراً أو عن (١٠) أمتار في القبو ولا تزيد عن (٧,٥) متراً في النهاية المغلقة جدول رقم (٣).
- ٦ - يتولى مسئول السلامة في المستشفى وضع العلامات الدالة في داخل وخارج المبني على الشرفات والنوافذ التي تعتبر من وسائل النجاة ويشرط أن تكون مطلة على الطريق العام حيث يمكن وصول سيارات الإنقاذ وبحيث لا تستعمل إلا بمعرفة فرقة الإنقاذ بالدفاع المدني في حالة الضرورة القصوى وعند وجود أشخاص محصورين بين هذه الأماكن ويتعذر خروجهم إلى أي طريق نجاة بالمبني.

- ٧ - يجب أن تكون أبواب (مخارج) غرف التنويم ومخارج كافة الأقسام باتساع كاف يسمح بمرور المقاعد المتحركة والنقلات وكافة التجهيزات المتنقلة التي يتم توفيرها بالموقع وأن لا يقل عرض الممرات الرئيسية بأي حال عن (٢٤٠) سم.
- ٨ - يطبق البند السابق على طرق النجاة والمخارج حتى يمكن إخلاء المرضى والمقطفين والمعوقين بوسائل النقل المذكورة في حالات الطوارئ.
- ٩ - يراعى أن تشيد السالالم المستخدمة كجزء من طرق النجاة طبقاً للمواصفات العربية السعودية للمبنى بحيث يكون الدرج من المواد غير قابلة للحريق ويتوفر فيها العزل الجيد ضد الدخان والحرارة وتحقق الحماية اللازمة للأشخاص وأن تزود بالحواجز اللازمة (الدرابزين) لتأمين استخدامها.
- ١٠ - يجب أن تفتح أبواب نهاية طرق النجاة على طرق أو ممر مستو وبعيداً عن فتحات نظم التهوية ومصارف الغازات.
- ١١ - يجب غلق الممرات غير النافية بأبواب مصممة تفتح الداخل وتميز بعلامات غير مضيئة بعبارة (غير نافية) ولا يسمح بإنشاء غرف المرضى في هذه الممرات.
- ١٢ - لا تعتبر المصاعد والسلالم الكهربائية من مسالك النجاة ولا تستخدم في حالات الطوارئ إلا بمعرفة رجال الإنقاذ بالدفاع المدني.
- ١٣ - يجب لا يقل ارتفاع مسلك النجاة عن (٢ متر) وأن تكون هذه المسافة خالية من أي عوائق إنشائية أو أوازم إضاءة أو لافتات معلقة.
- ١٤ - تحدد عدد المخارج اللازمة للمبنى حسب ما هو موضح بالجدول المرفق رقم (٤).
- ١٥ - تزود المخارج وطرق النجاة والممرات والردادات والسلالم الموصلة إليها بلافتات إرشادية وأسمهم مضيئة باستمرار تشير إليها بوضوح ودقة بحيث يمكن لجميع النساء والمتزوجين على الموقع رؤيتها من أي مكان كما يتم تصميم لوحات تتضمن تعليمات السلامة الواجب على الأشخاص اتباعها في حالات الطوارئ وتثبت في أماكن ظاهرة بمخالف أقسام وطوابق المبنى. ويجب أن تكون اللوحات واللافتات الإرشادية حسب التصاميم المعتمدة من قبل الدفاع المدني ومتّوّبة باللغة العربية ويجوز إضافة لغات أخرى.

١٦- عدم إشغال الممرات بأي مواد أو مفروشات تعيق الحركة أو الوصول إلى أجهزة مكافحة الحرائق.

١٧- يسمح باستخدام الأقفال في دور الرعاية الصحية لختالي العقل أو المساجين أو الموقوفين داخل المستشفيات بشرط أن تكون هناك حراسات دائمة على مدار الساعة تسمح بنقل مستخدمي المبني إلى أماكن أخرى آمنة في حالات الطوارئ.

١٨- يجب أن تكون غرف العمليات وغرف العناية المركزة في المستشفيات لها أهمية خاصة من حيث تصميمها بحيث تكون بالقرب من مخارج الطوارئ أو تخصص لها مخارج وسلام خاص بها.

(المادة السادسة عشرة)

حماية وإنارة ممرات الهروب:

١ - يجب حماية ممرات الهروب وفقاً لما تنص عليه الموصفات العربية السعودية الخاصة بحماية المباني مع مراعاة أن تكون حوائط وأسقف وأرضيات ممرات الهروب والسلاليم والردهات الموصلة إليها من مواد مقاومة للحرائق وأن تكون طبقة التكسية الخارجية لها من الدرجة (أ) (مواد غير قابلة للاحتراق).

٢ - يتم إنارة كافة اللوحات واللافتات والأسماء الخاصة بالخارج وممرات الهروب بصفة دائمة ليلاً ونهاراً ويكون مصدر الإضاءة مزدوجاً أي يغذي من المصدر الرئيسي للكهرباء بالمبني بالإضافة إلى مصدر احتياطي (إنارة طوارئ) ويراعى أن يكون نظام إنارة الطوارئ تلقائي التشفير فور انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي لضمان استمرار إضاءة هذه الأماكن تحت كل الظروف كما يجب إنارة مسارات الخروج بما يحقق الإضاءة الواضحة لأرضيات وسائل الخروج بالكامل بما في ذلك الزوايا وتقاطعات الممرات والأبراج والسلاليم والبساطات وأبواب الخارج وغيرها.

(المادة السابعة عشرة)

مناطق التجمع:

هي المناطق التي يتم تحديدها داخل وخارج المبنى لتجميم الأشخاص الذين يتم إخلائهم من القطاعات التي يحدث بها الخطر بهدف إنقاذهم وحمايتهم وتقديم المساعدات اللازمة لهم وتنقسم إلى نوعين:

١ - مناطق التجمع الداخلية:

يتم تحديدها داخل المبنى وتكون غالباً في الردهات المتسعة التي تؤدي إليها عدة مخارج ومسالك هروب ويجب أن تتصل هذه المناطق بطريق نجاة على الأقل يؤديان مباشرة إلى خارج المبنى حيث مناطق التجمع الخارجية ويجب أن يتتوفر فيها سبل الأمان والتهدية الكافية وستستخدم هذه الأماكن في تجمع الأشخاص الذين يتم إخلائهم من القطاعات التي يحدث بها الخطر على أن تتم عملية الإخلاء بصورة دقيقة مع تحديد القطاعات التي تخدمها وتجهزها باللافتات الإرشادية والأسماء واللوحات التوضيحية المضيئة، وتعتبر هذه الأماكن مناطق تجمع مؤقتة لحين زوال الخطر نهائياً من المبنى أما في حال استفحاله - لا قدر الله - فيتم على الفور إخلاء الأفراد منها إلى مناطق التجمع الخارجية.

٢ - مناطق التجمع الخارجية:

هي المناطق التي يتم تحديدها خارج المبنى حسب طاقته الاستيعابية ويجب أن تكون متصلة مباشرة بالخارج الذهائبية المؤدية إليها وأن يتتوفر فيها كافة وسائل الأمن والسلامة والتهدية الطبيعية وأن يتيسر وصول سيارات وفرق الخدمات العامة إليها، ويتم في هذه المناطق تجميم شاغلي المبنى عن طريق المخرج ومن مناطق التجمع الداخلية عند الضرورة.

(المادة الثامنة عشرة)

السلامة الوقائية لتنفيذ أعمال البناء:

يكون مقاول تنفيذ بناء أو ترميم أو صيانة المستشفى مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها حيال التزام المهندسين أو مشرفي العمال أو العمال بمتطلبات السلامة المهنية والسلامة الصناعية وسلامة الأشخاص، ولا يعفيه من المسئولية إبرام عقود مع مقاولي الباطن ويلتزم بإنشاء قسم مختص للسلامة لمشروع المستشفيات تتلخص مهمته بعدم تنفيذ أي عمل إلا بعد إعطاء إذن مكتوب يستوفي به سلامة العاملين في المشروع والعناية بالسلامة الصناعية وأي تهاؤن أو تقصير في هذا الصدد من قبل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

(المادة التاسعة عشرة)

سلامة المعامل والختيرات:

لتلتزم إدارة المستشفى باخضاع مراكز الأبحاث والتي تتعامل مع المواد المشعة داخل المستشفيات للتعليمات التنظيمية الصادرة من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ووزارة الداخلية (الأمن العام) بخصوص التعامل مع المواد المشعة وما يطلق عليها اصطلاحاً (النفايات القذرة) ومراعاة لائحة المعامل والختيرات الصادرة في هذا الشأن.

الملاحق

(الجدول)

جدول (١)**معدات مكافحة الحرائق في المستشفيات**

الحالات المطلوبة	النوع
١ - معدات الإطفاء اليدوية	
جميع الطوابق	أ - طفایات يدویة
٢ - التركيبات الثابتة	
جميع الطوابق	أ - شبكة خراطيم مطاطية
أعلى من ٣ طوابق وبارتفاع أقل من ٣٠ م أو طابقين بمساحة تزيد عن ١٠٠٠ م ^٢	ب - شبكة فوهات جافة
أماكن التجمعات في المستشفى كالمستقبلات وأماكن الانتظار (الهول واللوبي) فقط	ج - شبكة فوهات خارجية
٣ - الأنظمة الثقائية الثابتة	
السرداب وجميع طوابق المستشفى والأماكن المحددة حسب ماجماء في الأنظمة الثقافية لمكافحة الحرائق	أ - شبكة ثقافية لرشات مياه مكافحة الحرائق
أماكن الخطورة الخاصة حيث لا يمكن استخدام المياه	ب - شبكة ثقافية لرشات مواد أخرى
٤ - معدات إنذار الحرائق	
جميع الطوابق	أ - شبكة إنذار يدوی
في جميع الطوابق خاصة التي ليس بها مرشات مياه إطفاء الحرائق والمرات كذلك في أماكن الخطورة الخاصة ومجاري التكييف	ب - شبكة إنذار تلقائي

جدول (٢)

الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في المستشفيات

الحالات المطلوبة	النوع
الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق	
حسب المعايير العالمية المعتمدة من الدفاع المدني	نظام التهوية ١
السرداب وسبل الهروب (مخارج الطوارئ)	علامات إرشادية مضاءة ٢
السرداب وسبل الهروب (مخارج الطوارئ)	شبكة إنارة للطوارئ ٣
جميع أقسام المستشفى	مصدر احتياطي للكهرباء ٤
إذا زاد الارتفاع عن ٦ أدوار أو ٢٠ متراً أيهما أقل	مصحف حريق ٥
وفقاً للاحتجاطات الوقائية في المجالات الهندسية	أبواب حريق تعمل تلقائياً ٦

جدول (٣)

حساب مسافة الانتقال والمسافة المباشرة في المستشفيات

الحالات والملاحظات	الطابق	المسافة بالآمتار	الموقع
--	الأرضي	١٥	المسافة المباشرة داخل غرف أو أحجنة النوم
لوجود أكثر من مخرج واحد ولوحود المرات الداخلية	أي طابق	٢٠	مسافة الانتقال من باب غرف أو أحجنة النوم إلى المخرج أو الدرج المحمي
في حالة النهاية المغلقة	أي طابق	٧,٥	النهاية المغلقة

جدول (٤)
كيفية تحديد عدد المخارج

العرض الصافي الأدنى للمخرج	عدد المخارج	عدد الأشخاص
١٠٥ سم	٢	عدد أقصاه (٢٠٠) شخص
١٢٢ سم	٢	عدد أقصاه (٣٠٠) شخص
١٥٢ سم	٢	عدد أقصاه (٥٠٠) شخص
١٥٢ سم	٣	عدد أقصاه (٧٥٠) شخص
١٥٢ سم	٤	عدد أقصاه (١٠٠٠) شخص

جدول (٥)

الأماكن الخطيرة ومصادر الإزعاج وشروط وجودها بالمستشفيات

المسافة خارج المستشفى	المسافة من داخل المستشفى	الأماكن الخطيرة	العدد
-	توضع في غرف مستقلة ومفصولة عن المبني	مولادات + مصخات المياه التي تدار بالديزل	١
يمتنع وجودها بجوار المستشفيات	يوضع في غرف مستقلة مع وجود نظام مقاومة حريق خاص بها	خزانات غاز الوقود والغازات الآخرى القابلة للاشتعال	٢
٣٠٠ متراً	-	المواد الكيميائية القابلة للاشتعال	٣
٢٠٠ متراً	-	المستودعات الرئيسية ذات الحركة	٤
يمتنع وجودها بجوار المستشفيات	٢٠ متراً عن المبني الرئيسي وغرف التنويم في مبني مستقل ويفضل وجود عزل صوتي	الورش الخاصة بصيانة السيارات والمعدات والأعمال الحرفية	٥
---	توضع داخل غرف في البدروم ومعزولة صوتياً مع وجود نظام مقاومة حريق خاص بها	الغلايات الحرارية	٦
-----	توضع على قواعد خاصة تمنع وصول الاهتزازات وانتقالها وتوضع في مبني الخدمات التابع للمستشفى	معدات التكييف (الشيليرات)	٧

طبعت بمصلحة مطابع الحكومة - ١٤٣٤ / ٣٠٠٠
تحت إشراف المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
الطبعة : الأولى / عام ١٤٢٧هـ السعر (٥) ريالات